



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	33 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الارسال				

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج و ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - ثمن العدد للسنتين الساتفة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
 وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان  
 0,30 د ج - ثمن النشر على اساس 3 د ج للمسطر.

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1393 الموافق 6 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المياه بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.  
1013

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 73 - 139 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد نظام الدروس بقصد الحصول على شهادة الليسانس في الترجمة.  
1014

### اتفاقات دولية

- أمر رقم 73 - 34 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والموقع عليها باديس ابابا في 6 سبتمبر سنة 1969.  
1013
- أمر رقم 73 - 36 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية للكونغو المتعلق بالنقل الجوي والموقع ببرازافيل في 8 ابريل سنة 1973.  
1013

— مرسوم رقم 73 - I46 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - I92 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للملحقين الثقافيين • 1019

— مرسوم رقم 73 - I48 مؤرخ في 11 رجب عام 1393 الموافق 10 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - I90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المسؤولين عن الوثائق • 1020

### وزارة التجارة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للتعين فى سلك المفتشين الرئيسيين فى التجارة • 1021

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للتعين فى سلك المفتشين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية • 1022

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعين فى رتبة مراقب فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية • 1023

### وزارة المالية

— مرسوم رقم 73 - I50 مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة • 1025

— مرسوم رقم 73 - I51 مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن نقل اعتمادات فى الميزانية الملحقه للرى • 1026

### كتابة الدولة للمياه

— قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 25 يونيو سنة 1973 يتضمن انشاء تعاونية لتبادل المساعدة بين مصالح المياه وتحديد قانونها الاساسى • 1027

— مرسوم رقم 73 - I40 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن نظام الدروس بقصد الحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الصحافية والاخبار • 1014

— مرسوم رقم 73 - I41 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن نظام الدروس بقصد الحصول على شهادة الليسانس فى تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجيا • 1015

— مرسوم رقم 73 - I52 مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن شروط تعيين قدماء افراد جيش التحرير الوطنى فى سلك الاساتذة المحاضرين بمعاهد العلوم الطبية • 1016

### وزارة الاخبار والثقافة

— مرسوم رقم 73 - I42 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - I86 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين فى الاخبار • 1017

— مرسوم رقم 73 - I43 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - I87 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين الثقافيين • 1017

— مرسوم رقم 73 - I44 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - I88 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمسؤولين عن الوثائق • 1018

— مرسوم رقم 73 - I45 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - I91 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملحقين الصحفيين • 1019

## اتفاقات دولية

امر رقم 73 - 34 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية للكونغو المتعلق بالنقل الجوي والموقع ببرازافيل في 8 أبريل سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية للكونغو المتعلق بالنقل الجوي والموقع ببرازافيل في 8 أبريل سنة 1973،  
يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية للكونغو المتعلق بالنقل الجوي والموقع ببرازافيل في 8 أبريل سنة 1973، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973.

هواري بومدين

امر رقم 73 - 34 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والموقع عليها باديس ابابا في 6 سبتمبر سنة 1969

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والموقع عليها باديس ابابا في 6 سبتمبر سنة 1969،  
يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والموقع عليها باديس ابابا في 6 سبتمبر سنة 1969، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973.

هواري بومدين

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1393 الموافق 6 غشت سنة 1973 يعين السيد محمد الاخضر قادم، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1393 الموافق 6 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المياه بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 73 - 139 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد نظام الدروس قصد الحصول على شهادة الليسانس في الترجمة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ، يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس في الترجمة .

المادة 2 : ان مدة الدروس المتبعة قصد الحصول على شهادة الليسانس في الترجمة تحدد بثمانية اناصاف سنة أو اثني عشر ربع سنة .

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في الترجمة أن يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معادلة لها .

المادة 4 : ان كفايات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في الترجمة، تحدد بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثانى

#### الدروس

المادة 5 : ان الدروس المتبعة قصد الحصول على ليسانس الترجمة تشتمل على عدة فروع، وتحدد قائمة هذه الفروع بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : ان دروس المنهج الزامية .

المادة 7 : توضح برامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات يصدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثالث

#### الامتحانات

المادة 8 : ينبغى على المترشحين لكى يتسنى لهم القبول فى متابعة دروسهم ان يقوموا بالامتحانات نصف السنوية أو ربع السنوية ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 9 : يجب على المترشحين مراعاة الشروط الخاصة بالدراسة ليتمكن قبولهم فى الامتحانات .

المادة 10 : لا يمكن لاي طالب الحصول على شهادة الليسانس فى الترجمة اذا لم تتوفر فيه جملة الشروط الخاصة بالامتحانات والالتزامات الدراسية المقررة لنيل هذه الشهادة .

المادة 11 : تمنح شهادة الليسانس فى الترجمة من وزير التعليم العالي والبحث العلمى، الى الطلاب الذين تتوفر فيهم جملة شروط الدراسة والامتحانات المقررة لنيل هذه الشهادة .

### الباب الرابع

#### احكام انتقالية

المادة 12 : تسرى احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1973 - 1974 .

المادة 13 : توضح الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس الخاصة بليسانس الترجمة بالنسبة للطلاب المتابعين لدروس الترجمة قبل السنة الجامعية 1973 - 1974، وذلك بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 14 : تلغى جميع النصوص السابقة المنظمة للدراسات العليا الخاصة بالترجمة .

المادة 15 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 73 - 140 مؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن نظام الدروس قصد الحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الصحافية والاعلام

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ، يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس فى العلوم الصحافية والاعلام .

**المادة 15 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973.

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 141 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن نظام الدروس بقصد الحصول على شهادة الليسانس في تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدث شهادة الليسانس في تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجية.

**المادة 2 :** ان مدة الدروس المتبعة بقصد الحصول على شهادة ليسانس العلوم التطبيقية والتكنولوجية تحدد بستة اوصاف السنة او اثني عشر ربع سنة.

**المادة 3 :** يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجية أن يكونوا حائزين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي « فرع العلوم » أو لشهادة معادلة لها. ويجوز لفترة انتقالية، تنظيم امتحانات للقبول في دروس ليسانس في تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجية وفقا للكيفيات التي تحدد بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 4 :** ان كيفيات التسجيل وعدد المترشحين المطلوبين للتسجيل في شهادة ليسانس تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجية، تحدد بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

### الباب الثاني الدروس

**المادة 5 :** تشتمل الدروس المتبعة بقصد الحصول على ليسانس تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجية على ما يلي :

- دراسة العلوم الاساسية،

- دراسة العلوم التطبيقية.

**المادة 2 :** ان مدة الدروس المتبعة بقصد الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الصحافية والاخبار تحدد بثمانية اوصاف سنة او اثني عشر ربع سنة.

**المادة 3 :** ينبغي على المترشحين لشهادة الليسانس في العلوم الصحافية والاخبار ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة معادلة لها.

**المادة 4 :** ان كيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في العلوم الصحافية والاخبار، تحدد بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

### الباب الثاني الدروس

**المادة 5 :** ان دروس المنهج الزامية.

**المادة 6 :** توضح برامج تنظيم الدروس بموجب قرارات يصدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

### الباب الثالث الامتحانات

**المادة 7 :** يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في العلوم الصحافية والاخبار، ليتمكن قبولهم لمتابعة دروسهم، الاجتياز بنجاح للامتحانات النصف السنوية او الربع السنوية.

**المادة 8 :** ينبغي على المترشحين تلبية الشروط الخاصة بالدراسة لقبولهم في التقدم الى الامتحانات.

**المادة 9 :** توضح شروط تنظيم الامتحانات بقصد الحصول على الليسانس في العلوم الصحافية والاخبار بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 10 :** تمنح شهادة الليسانس في العلوم الصحافية والاخبار من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الى الطلبة المتوفرة فيهم جملة الشروط الخاصة بالدراسة والامتحانات المقررة لنيل هذه الشهادة.

### الباب الرابع احكام انتقالية

**المادة 11 :** تسري احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1973 - 1974.

**المادة 12 :** توضح بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كيفيات التنظيم الانتقالية للدروس الخاصة بليسانس العلوم الصحافية والاخبار، بالنسبة للطلاب الذين تابعوا دراساتهم قبل السنة الجامعية 1973 - 1974.

**المادة 13 :** تلغى جميع النصوص السابقة والمنظمة للدراسات العليا الخاصة بالجغرافيا.

**المادة 14 :** توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ فى II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 – 32I المؤرخ فى 3I غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم 66 – 36 المؤرخ فى II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 – 12I المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تنظيم وتعديل المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 517 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 20 غشت سنة 1968،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يمكن لحاملى شهادة الدكتوراه فى الطب والذين تتوفر لديهم الشروط الآتية ذكرها .

ان يدرجوا ويرسموا ويعاد ترتيبهم فى سلك الاساتذة المحاضرين بمعاهد العلوم الطبية :

I – انتهاء السنة الطبية السادسة بنجاح فى 19 مايو سنة 1956 .

2 – الحصول على شهادة للدراسات الخاصة أو ما يعادلها منذ 8 سنوات على الاقل وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

3 – العمل كمساعد من الدرجة الثانية منذ سنة 1965 فى احدى الكليات الجزائرية، مع التعيين فى مركز رئيس مصلحة باحد المستشفيات الجامعية لمدة سنتين على الاقل عند نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو يكون قد عين كرئيس مصلحة فى احد المستشفيات الجامعية والعمل بها لمدة 5 سنوات على الاقل عند

ويجوز للطالب خلال الدراسة ان يختار التكوين الخاص بفرع التكنولوجيا . وتحدد هذه الاختيارات بموجب قرارات يصدرها وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 6 :** ان دروس المنهج الزامية .

**المادة 7 :** توضح برامج وتنظيم الدروس التابعة للمنهج بموجب قرارات يصدرها وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 8 :** يجب على المترشحين، ليتمكن قبولهم فى متابعة دروسهم، ان يجتازوا بنجاح الامتحان الربع السنوية أو النصف السنوية وذلك ضمن الشروط المحددة بقرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 9 :** يجب على المترشحين، ليتمكن قبولهم لتقديم الامتحانات، ان تتوفر لديهم شروط الدراسة .

**المادة 10 :** تمنح شهادة الليسانس لتعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجية من وزير التعليم العالى والبحث العلمى الى الناجحين المستكملين لجملة الشروط المقررة للدراسة والامتحانات . وتتضمن هذه الشهادة ذكر « الفرع المختار » .

**المادة 11 :** توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 12 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم 73 – 152 مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن شروط تعيين قدماء افراد جيش التحرير الوطنى فى سلك الاساتذة المحاضرين بمعاهد العلوم الطبية**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى، ووزير الداخلية، ووزير الصحة العمومية، ووزير قدماء المجاهدين،

– وبمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المتمم والمعدل بالامرين رقم 68 – 92 و 68 – 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968،

(1) الحائزين على الليسانس في التعليم العالي ،

(2) الصحفيين المحترفين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها مع اثبات أقدمية 6 سنوات في هذا الاحتراف على الأقل .

وتخفف هذه الاقدمية الى 4 سنوات بالنسبة للصحفيين الحاصلين على شهادة واحدة من الليسانس على الأقل .

ويرسمون حسب الشروط المحددة في المادة 7 من هذا المرسوم .»

**المادة 2 :** تعدل المادة 14 من المرسوم رقم 69 - 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 كما يلي :

« **المادة 14 :** ان التعيينات في وظائف المستشارين الرئيسيين للاخبار تخضع للشروط التالية بصفة انتقالية :

- سنتان من الخدمة الفعلية بصفة مستشار للاخبار الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 ،

- ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة 1974 ،

- أربع سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة 1975 .»

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 73 - 143 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973** يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 **والتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين الثقافيين**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، والمعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969

تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

4 - تكون له عضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني لمدة 5 سنوات على الأقل .

**المادة 2 :** يسرى مفعول ادراج الاساتذة المحاضرين المعينين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ابتداء من تاريخ 22 يناير سنة 1968 دون ان يكون هناك تأثير مالى رجعى .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 .

هواري بومدين

## وزارة الاخبار والثقافة

**مرسوم رقم 73 - 142 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973** يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 **والتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين في الاخبار**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، والمعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين للاخبار، ولا سيما المادتان 13 و 14 منه،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 69 - 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 كما يلي :

« **المادة 13 :** خلافا للمادة 5 اعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 يمكن عند الحاجة توظيف المستشارين للاخبار من بين :

والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين الثقافيين والمتمم بموجب المرسوم رقم 70 - 106 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970، ولا سيما المادتان I3 و I4،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة I3 من المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 كما يلي :

« **المادة 13 :** خلافا للمادة 5 اعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 يمكن، عند الحاجة، توظيف المستشارين الثقافيين من بين :

(1) الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي،

(2) الصحفيين المحترفين الحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة تعادلها مع اثبات اقدمية

6 سنوات في هذا الاحتراف على الاقل .

وتخفض هذه الاقدمية الى 4 سنوات بالنسبة للصحفيين الحاصلين على شهادة واحدة من الليسانس على الاقل .

(3) المترشحون اصحاب مؤلفات او اختراعات ذات قيمة فنية أو ادبية معترف بها على الصعيد الوطنى او الدولى .

ويمكن ان يرسموا ضمن الشروط المحددة فى المادة 7 من هذا المرسوم .»

**المادة 2 :** تعدل المادة I4 من المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 كما يلي :

« **المادة 14 :** ان التعيينات فى وظيفة مستشار ثقافى رئيسى، تخضع للشروط التالية وذلك بصفة انتقالية :

- سنتان من الخدمة الفعلية كمستشار ثقافى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973،

- ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة 1974،

- أربع سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة 1975 .»

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 73 - 144 مؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 188 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمسؤولين عن الوثائق

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي

العام للوظيفة العمومية ، والمعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 188 المؤرخ

فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969

والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمسؤولين عن الوثائق،

ولا سيما المادتان I3 و I4 منه،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة I3 من المرسوم رقم 69 - 188

المؤرخ فى 26 رمضان عام 1386 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969

كما يلي :

« **المادة 13 :** خلافا للمادة 5 اعلاه، والى غاية 31 ديسمبر

سنة 1973 يمكن عند الحاجة توظيف المسؤولين عن الوثائق

من بين الحائزين على الليسانس فى التعليم العالى .

ويمكن ان يرسموا ضمن الشروط المحددة فى المادة 7

من هذا المرسوم .»

**المادة 2 :** تعدل المادة I4 من المرسوم رقم 69 - 188

المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة

1969 كما يلي :

« **المادة 14 :** ان التعيينات فى وظائف المسؤولين عن

الوثائق الرئيسيين تخضع للشروط التالية وذلك بصفة

انتقالية :

- سنتان من الخدمة الفعلية كمسؤول عن الوثائق الى غاية

31 ديسمبر سنة 1973،

- ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة 1974،

- أربع سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة 1975 .»

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت

سنة 1973 .

هوارى بومدين



« المادة 12 : بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1976، وفي حالة انعدام المستشارين في الاخبار فان الملحقين الصحفيين الذين قضوا سنتين من العمل الفعلي في سلكهم يمكن تكليفهم بواسطة قرار من الوزير المكلف بالاخبار بوظائف المستشارين الرئيسيين في الاخبار في المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي هي تحت وصاية الوزير المكلف بالاخبار ».

ويستفيد من زيادة في الرقم الاستدلالي المنصوص عليها في المادة II من المرسوم رقم 69 - 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين في الاخبار ».

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
سنة 1973 .

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 73 - 146 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 192 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للملحقين الثقافيين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، والمعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 192 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الثقافيين، ولا سيما المواد 10 و 11 و 12 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 10 من المرسوم رقم 69 - 192 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 كما يلي :

مرسوم رقم 73 - 145 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 191 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الصحفيين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، والمعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 191 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الصحفيين، ولا سيما المواد 10 و 11 و 12،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 69 - 191 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 كما يلي :

« المادة 10 : خلافا للمادة 5 اعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973، يمكن عند الحاجة توظيف الملحقين الصحفيين من بين :

I - اصحاب الشهادات :

(أ) الصحفيون المحترفون والحاصلون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى او شهادة تعادلها،

(ب) المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى او ما يعادلها .

2 - بواسطة المسابقات المفتوحة للصحفيين المحترفين » .

المادة 2 : تعدل المادة II من المرسوم رقم 69 - 191 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة 11 : ان الملحقين الصحفيين المعيّنين برسم المادة السابعة، يمكن برسمهم ضمن الشروط المحددة في المادة 6 اعلاه، وذلك بعد سنتين من التمرين » .

المادة 3 : تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 69 - 191 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، والمعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المسؤولين عن الوثائق، ولا سيما المادتان II و 14 منه،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تعدل المادة II من المرسوم رقم 69 - 190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه كما يلى :

« **المادة 11 :** خلافا للمادة 3 اعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973، يمكن عند الحاجة توظيف مساعدين للمسؤولين عن الوثائق، من بين الحاملين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادلها ».

**المادة 2 :** تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 69 - 190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه كما يلى :

« **المادة 13 :** يرسم مساعداو المسؤولين عن الوثائق المعينون بمقتضى المادتين II و 12 المشار اليهما اعلاه، حسب الشروط المحددة فى المادة 7 اعلاه، وذلك بعد سنتين من التمرين ».

**المادة 3 :** تعدل المادة 14 من المرسوم رقم 69 - 190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه كما يلى :

« **المادة 14 :** بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1976، وفى حالة انعدام المسؤولين عن الوثائق فان مساعدى المسؤولين عن الوثائق الذين قضوا سنتين من الخدمة الفعلية فى سلكهم، يمكن تكليفهم، بقرار من الوزير المكلف بالاخبار، بمهام خاصة بالمسؤولين عن الوثائق الرئيسيين، وذلك فى المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الخاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالاخبار ».

وبهذه الصفة يستفيد المعينون من زيادة فى الرقم الاستدلالي المنصوص عليها فى المادة II من المرسوم رقم 69 - 188 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمسؤولين عن الوثائق «.

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ».

« **المادة 10 :** خلافا للمادة 3 اعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973، يمكن عند الحاجة توظيف الملحقين الثقافيين على اساس الشهادات من بين الصحفيين المحترفين المتخصصين فى المجال الثقافى والمرشحين الحائزين على شهادة البكالوريا فى التعليم الثانوى او شهادة معادلة لها وتثبت تخصيص صاحبها فى مجال الثقافة الشعبية، والوسائل السمعية البصرية أو النشر ».

**المادة 2 :** تعدل المادة II من المرسوم رقم 69 - 192 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 كما يلى :

« **المادة 11 :** ان الملحقين الثقافيين المعيّنين بمقتضى المادة السابقة يرسمون حسب الشروط المحددة فى المادة 6 اعلاه، وذلك بعد سنتين من التمرين ».

**المادة 3 :** تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 69 - 192 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 كما يلى :

« **المادة 12 :** بصفة انتقالية والى غاية 30 يونيو سنة 1976، وفى حالة انعدام المستشارين الثقافيين، فان الملحقين الثقافيين الذين قضوا سنتين من العمل الفعلى فى سلكهم، يمكن تكليفهم بقرار من الوزير المكلف بالاخبار بالوظائف الآيلة عادة للمستشارين الثقافيين، فى المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والخاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالاخبار ».

وبهذه الصفة يستفيد المعينون من زيادة فى الرقم الاستدلالي المنصوص عليها فى المادة II من المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشاريين الثقافيين ».

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ».

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ».

وحرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 ».

هوارى بومدين

مرسوم رقم 73 - 148 المؤرخ فى 11 رجب عام 1393 الموافق 10 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 190 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المسؤولين عن الوثائق

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

رئيسيين للتجارة وذلك بنسبة 50 ٪ من المناصب الشاغرة  
فى هذا السلك .

**المادة 2 :** توجه طلبات المشاركة فى المسابقة ، ضمن طرف  
موصى عليه ، الى مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية  
للمستخدمين والتكوين المهنى بوزارة التجارة، قصر الحكومة -  
الجزائر .

وينبغى على المترشحين أن يقدموا الوثائق التالية تدعيما  
لطلبهم :

- شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية ،
  - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض  
عليها ثلاثة أشهر ،
  - شهادة الجنسية لم يمض عليها ثلاثة أشهر ،
  - شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بأمراض أو  
عجز لا يلائم ممارسة الوظيفة ،
  - نسخة مصدقة عن الشهادة أو الدبلوم ،
  - وثيقة رسمية تثبت بأن المترشح يعرف اللغة الوطنية ،
  - صورتان للهوية وظران يلصق على كل منهما طابع بريد ،  
ويكتب على كل منهما عنوان المترشح ،
  - وعند الاقتضاء شهادة تثبت صفة العضوية فى جيش  
التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير  
الوطنى ،
  - شهادة تتعلق بوضع المترشحين بالنسبة للخدمة الوطنية .
- المادة 3 :** يجب ان يكون المترشحون :

- حملة الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية ، أو  
الليسانس فى الاقتصاد أو فى المالية المسلمة من المدرسة  
العليا للتجارة ، أو شهادة معترف بمعادلتها ،
- ممن بلغوا 35 عاما من عمرهم على الاكثر عند تاريخ  
التعيين .

بيد أن الحد الاقصى للسن المعتبر، يؤخر بسنة واحدة  
عن كل ولد مكفول، على أن لا يتجاوز الحد الاقصى خمسة اعوام  
ويمكن ان يرفع هذا الحد الاقصى الى 10 اعوام لفائدة اعضاء جيش  
التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 4 :** يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطنى من الاستثناءات الخاصة بالسن  
والزيادات فى النقط طبقا لاحكام المحددة بالمرسومين رقم  
68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19  
غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية  
عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

**المادة 5 :** ان تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات يحدد  
بأول سبتمبر سنة 1973 كآخر أجل .

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت  
سنة 1973 .

هواري بومدين

## وزارة التجارة

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1393  
الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على  
على اساس الشهادات لتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين  
فى التجارة**

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى  
العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة  
عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام  
الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26  
أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على  
الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض  
القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية  
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى  
الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى  
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، بما فى ذلك النصوص  
المعدلة أو المتممة له .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام  
المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى  
الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير  
حدود السن لتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 17 المؤرخ فى 30 ذى القعدة  
عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى  
الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تجرى مسابقة على أساس الشهادات يوم  
15 سبتمبر سنة 1973 فى وزارة التجارة لتعيين ثمانية مفتشين

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،  
يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تجرى مسابقة على أساس الشهادات يوم 21 سبتمبر سنة 1973 فى وزارة التجارة لتعيين 16 مفتشا لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك بنسبة 30 ٪ من المناصب الشاغرة فى هذا السلك .

**المادة 2 :** توجه طلبات المشاركة فى المسابقة ، ضمن طرف موصى عليه ، الى مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين المهنى وزارة التجارة ، قصر الحكومة - الجزائر .

وينبغى على المترشحين أن يقدموا الوثائق التالية تدعيما لطلبهم :

- شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض عليها ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية لم يمض عليها ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بأمراض أو عجز لا يلائم ممارسة الوظيفة ،
- نسخة مصدقة عن الشهادة أو الدبلوم ،
- وثيقة رسمية تثبت بأن المترشح يعرف اللغة الوطنية ،
- صورتان للهوية و طرفان يلصق على كل منهما طابع بريد ، ويكتب على كل منهما عنوان المترشح ،
- وعند الاقتضاء شهادة تثبت صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- شهادة تتعلق بوضع المترشحين بالنسبة للخدمة الوطنية .

**المادة 3 :** يجب ان يكون المترشحون :

- من حملة الليسانس فى الحقوق على الاقل أو العلوم الاقتصادية ، أو شهادة مقبولة معادلتها وتحتوى على مادة التكوين القانونى أو المالى .
- ممن بلغوا 20 عاما من عمرهم على الاكثر عند تاريخ التعيين .
- بيد أن الحد الاقصى للسن المعتبر ، يؤخر بسنة واحدة عن كل ولد مكفول ، على أن لا يتجاوز الحد الاقصى خمسة أعوام .
- ويمكن أن يرفع هذا الحد الاقصى الى 10 أعوام لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 6 :** يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، كرئيس ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الاسعار أو ممثله ،
- مدير التسويق أو ممثله ،
- مفتش رئيسى مرسوم .

**المادة 7 :** يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمتبرنين بمختلف مصالح وزارة التجارة .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبى

وزير التجارة  
الغياشى ياكور

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات لتعيين فى سلك المفتشين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية**

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، بما فى ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ،

المادة 4 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من الاستثناءات الخاصة بالسكن والزيادات فى النقط طبقا للاحكام المحددة بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

المادة 5 : ان تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات يحدد بـ 31 غشت سنة 1973 كآخر أجل .

المادة 6 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كمايلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، كرئيس ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الاسعار أو ممثله ،
- مفتش مرسوم للاسعار .

المادة 7 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمتمرنين بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة . (مديريات الولاية للتجارة والاسعار والنقل) :

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للتعين فى رتبة مراقب الاسعار والتحقيقات الاقتصادية طبقا للاحكام المحددة بهذا القرار .

وزير التجارة  
الغياشى ياكز

المادة 2 : يفتح الامتحان المهني لاعوان الادارة الرسميين فى وزارة التجارة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير سنة 1973 ومن لهم عند نفس هذا التاريخ خمسة أعوام من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعين فى رتبة مراقب فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

المادة 3 : توجه الطلبات المكتوبة بخط اليد للمشاركة فى الامتحان المهني ، الى وزارة التجارة ، مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني ، قصر الحكومة - الجزائر .

ان وزير التجارة ،  
ووزير الداخلية ،

المادة 4 : يتضمن الامتحان المهني أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي .

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

أ - تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على مايلي :

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- انشاء فى موضوع عام معد لتقدير صفات تفكير المترشح وقدرته على التحرير ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- تحرير محضر ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
- اختبار فى القانون التجارى - المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
- اختبار فى اللغة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

**المادة 14 :** تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفهية للامتحان المهني . ويستدعى المترشحون المقبولون لاجل المشاركة في الاختبارات الشفهية .

**المادة 15 :** تصدر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لوظيفة مراقب الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بموجب قرار يصدر عن وزارة التجارة وينشر من طرفها .

ويعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني كمراقبين متمرنين في المصالح الخارجية لوزارة التجارة (مديريات الولاية للتجارة والاسعار والنقل) .

**المادة 16 :** تسرى في نطاق هذا الامتحان المهني ، التدابير المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 5I7 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 و المرسوم رقم 69 - I2I المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

**المادة 17 :** طبقا لاحكام المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يؤخر الحد الاقصى للسجن المعتبر ، بمعدل سنة واحدة عن كل ولد مكفول ، دون ان يتجاوز هذا الحد الاقصى خمس سنوات . ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 18 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

وزير التجارة  
الغياشي ياكور

### الملحق

**برنامج الامتحان المهني للتعيين في سلك مراقبي الاسعار والمفروض على المترشحين تنظيم الاسعار**

- الامر رقم 45 - 1483 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1945 المتعلق بالاسعار ، والساري مفعوله في الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 8 أبريل سنة 1946 ،

- الامر رقم 45 - 1484 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1945 المتعلق بالمخالفات الماسة بالتشريع الاقتصادي وتحقيقها

وهذا الاختبار الاخير يتضمن ثلاث سلاسل من المسائل :

- تنقط السلسلة الاولى من المسائل على 8 ، وتشتمل على نص متبوع بمسائل بسيطة ،

- تنقط السلسلة الثانية من المسائل ، على 6 وتشتمل على أسئلة في القواعد النحوية ، والمفردات المستعملة ،

- تنقط السلسلة الثالثة من المسائل على 6 وتشتمل على أسئلة ينجم عنها تحرير فقرة .

وكل تنقيط في اللغة الوطنية ، يقل عن 4 من 20 يؤدي للرسوب .

ب - يشتمل الاختباران الشفاهيان للقبول النهائي على مايلي :

- سؤال عن تنظيم الاسعار . ومدة هذا الاختبار 15 دقيقة ويخصص له المعامل I ،

- سؤال في المحاسبة . ومدة هذا الاختبار 15 دقيقة ويخصص له المعامل I .

**المادة 5 :** يحدد البرنامج المفصل لاختبارات الامتحان المهني ، في الملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة 6 :** تطبيقا للمرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه ، يحدد العدد المطلوب من الاماكن بـ I4 أى 20 ٪ من الوظائف المطلوبة .

**المادة 7 :** يحدد تاريخ التسجيل بيوم 30 سبتمبر سنة 1973 .

**المادة 8 :** ان قائمة المترشحين للامتحان المهني تصدر بقرار من وزير التجارة وتنشر من طرفه .

**المادة 9 :** تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1973 .

**المادة 10 :** ينقط الاختبار من صفر الى عشرين . وتضرب كل نقطة في المعامل المحدد في المادة 4 من هذا القرار . وان مجموع النقط المحصل عليها حسب الشروط المذكورة أعلاه تكون مجموع النقط بالنسبة لكافة اختبارات الامتحان المهني ، ويحدد بموجبها تسلسل الترتيب .

**المادة 11 :** كل تنقيط يقل عن 5 من 20 يؤدي للرسوب . (وبالنسبة للغة العربية عن 4 من 20) .

**المادة 12 :** لا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفهية الا المترشحون الذين أحرزوا في مجموع الاختبارات الكتابية للامتحان المهني على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان .

**المادة 13 :** يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير الاسعار أو ممثله ،

- مراقب مرسوم .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 150 مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ 23 ذى القعدة عام

1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 21 المؤرخ في 30

ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره

مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار (225.000 دج) مقيدي ميزانية وزارة السياحة وفي البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1973 ، اعتماد قدره مائتان

وخمسة وعشرون ألف دينار (225.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي البابين المبيينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما

يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت

سنة 1973 .

هواري بومدين

وملاحظتها وقمعها ، والسارى مفعوله في الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 17 أبريل سنة 1946 ،

- المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع أسعار بيع منتجات الصناعة المحلية ،

- المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعادة بيعها على حالها ،

- المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار .

### المحاسبة

مبادئ المحاسبة العامة :

- الميزانية ،
- مبدأ المحاسبة المزدوجة وطريقة الحسابات ،
- حسابات الصرف وحساب الميزانية - المخطط الحسابي ،
- النظام التقليدي ،
- النظام المركزي وغيره من الانظمة ،
- كتابات الجرد وتحديد النتائج ،
- توزيع النتائج ،
- وضع الميزانية ،
- محاسبة التجزيم ،
- محاسبة الاجور .

### القانون التجارى

مبادئ عامة :

- التجار وأعمال التجارة ،
- أهلية ممارسة التجارة ،
- السجل التجارى ،
- الاثبات التجارى ،
- سندات التجارة والشيك ،
- المتجر :
- تكوينه ،
- بيعه ،
- رهنه بالحيازة .

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية القسم السابع نفقات اعداد مجلة «الجزائر»	25٠٠٠٠ 200٠٠٠٠ 225٠٠٠٠
31 - 12		
37 - 01		
	المجموع	

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة القسم السابع نفقات الاستقبال والعلاقات الخارجية	25٠٠٠٠ 200٠٠٠٠ 225٠٠٠٠
31 - 12		
37 - 02		
	المجموع	

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره اربعمائة واثنتان وثلاثون ألفا ومائتا دينار (200٠432 دج) مقيد في الميزانية الملحقه للرى وفي الباب 4 « الموظفون المرسمون المشتغلون بالصيانة واستغلال اجهزة الرى - الاجور الرئيسية » .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره اربعمائة واثنتان وثلاثون ألفا ومائتا دينار (200٠432 دج) يقيد في الميزانية الملحقه للرى، وفي الباب 6 « العمال الدائمون لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي - الاجور المختلفة » .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 151 مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن نقل اعتمادات فى الميزانية الملحقه للرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما المادة 9 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 30 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحقه للرى برسم ميزانية التسيير بوجوب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،



## كتابة الدولة للمياه

**قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 25 يونيو سنة 1973 يتضمن انشاء تعاونية لتبادل المساعدة بين مصالح المياه وتحديد قانونها الاساسي**

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 84 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

يقرر ما يلي :

### الباب الاول

#### الانشاء - الهدف

#### الفصل الاول

#### التسمية - المقر الرئيسي

**المادة الاولى :** تنشأ بين الاشخاص المبيينين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار ، تعاونية متعددة الخدمات وهي شركة مدنية خاصة متكونة من أشخاص وذات رأس مال وأشخاص متغيرة وتخضع في تسييرها للامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات وكذا أحكام هذا القانون الاساسي .

**المادة 2 :** يطلق على التعاونية تسمية «تعاونية تبادل المساعدة بين مصالح المياه» .

**المادة 3 :** يحدد مقرها الرئيسي بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر بموجب مقرر مشترك من سلطة الوصاية والجمعية العامة الموصوفة أدناه التي تتخذ القرار بالاغلبية البسيطة لأعضائها .

### الفصل الثاني

#### هدف التعاونية

**المادة 4 :** ان التعاونية هيئة ذات هدف اقتصادي رئيسي وهدف ثانوي اجتماعي وثقافي .

**المادة 5 :** ان للتعاونية في اطار هدفها الاقتصادي هدف اساسي هو الاستغلال العلمي لوسائل الانتاج الموضوعة تحت تصرفها واستعمال عوامل الانتاج الموجودة لديها استعمالا كاملا وكذا اقامة تأطير تقني ملائم وفعال .

ويمكن لها لهذا الغرض اجراء كل عملية بيع أو شراء تكون لها علاقة بهدف انشائها .

ويكون من جملة اهدافها كذلك تحقيق أشغال أيا كانت طبيعتها والتي تمثل مصلحة مشتركة لأعضائها . وتستطيع برسم هذا على الخصوص ، انشاء كل منشأة واقامة كل مصنع للصناعة أو الصيانة .

وفيما يخص نشاطات مصالحها البحثية فان التعاونية من شأنها المساعدة على تحقيق كل تجهيز أو اقامة اجهزة التي يتطلبها حسن سير الادارة ومصالح المياه . وفي هذا المجال يمكن لها ان تقوم بمهام مقاولين أو وسطاء تنقل أجرتهم بعض تكاليف عمليات للمنشآت الاساسية الخفيفة أو عمليات للتنهية .

**المادة 6 :** ترسم تعاونية تبادل المساعدة بين مصالح المياه كهدف لها في اطار هدفها الاجتماعي والثقافي، تحسين ظروف المعيشة والعمل لأعضائها .

ويمكن لها في هذا المجال :

- التحقيق والمساهمة في كل أشغال البناء أو تحسين السكن

لفائدة أعضائها،

- تنظيم الحياة الجماعية والتسلية لصالح أعضائها وعائلاتهم،

- انشاء كل منشآت أساسية أو كل نشاط من شأنه تسهيل اكتساب الاموال الاستهلاكية لأعضائها،

- اتخاذ كل مبادرة ترمي الى تحسين المستوى الثقافي لأعضائها ولعائلاتهم،

- القيام بالتكوين المهني ومحو الامية لاي من أعضائها وعائلاتهم،

- تنظيم الاعلام لفائدة أعضائها وعائلاتهم .

### الفصل الثالث

#### الانشاء

**المادة 7 :** تفتح التعاونية لتبادل المساعدة بين مصالح المياه لكل شخص طبيعي أو معنوي تساعد مهمته على تحقيق نفس الهدف .

غير انه يجب على جميع الهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للمياه الانضمام عند تاريخ امضاء هذا القرار .

**المادة 8 :** يمكن قبول اعضاء جدد في كل وقت شريطة قيام اتفاق مشترك بين مصلحة الوصاية والجمعية العامة التي تعلن عن قبولها بالاغلبية البسيطة لأعضائها .

وتثبت ملكية الحصص بتسليم وصل عن المبالغ المدفوعة والتسجيل في دفاتر المحاسبة الخاصة بالتعاونية .

ولا يقدم أى ربح أو فائدة لحصص الشركة المكتتب بها .

### الباب الثالث

#### التسيير والادارة

المادة 16 : يكون للتعاونية اليد العاملة اللازمة لممارسة مهامها وتتولى هي توظيفها ودفع أجورها .

### الفصل الاول

#### الجمعية العامة

المادة 17 : تتكون الجمعية العامة من مجموع المتعاونين :

وتجتمع في جلسة عادية مرتين في السنة على الأقل وفي جلسة غير عادية كلما تطلب الامر ذلك خلال السنة . ويجب أن تنعقد الجلسة الاولى حتما خلال ثلاثة أشهر التالية لقفل السنة المالية .

المادة 18 : ان لكل شريك صوتا واحدا في الجمعية العامة .

المادة 19 : تجتمع الجمعية العامة العادية بدعوة من مدير التعاونية وتحت رئاسته وبمحضر ممثل عن كتابة الدولة للمياه .

ويجب أن يبين في الدعوة مكان وتاريخ وساعة انعقاد الجمعية وكذا جدول الاعمال وترسل هذه الدعوة الى كل شريك 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها .

المادة 20 : ان الدور الاساسى للجمعية العامة هو الآتى :

- تحديد وضبط نشاط التعاونية طبقا لهدفها ،
- المصادقة على النظام الداخلى للتعاونية الموضوع من قبل المدير وكذلك القانون الاساسى للموظفين الاجراء ،
- التحقيق والمصادقة على الحساب الختامى وتقارير النشاط عند نهاية السنة ،
- القيام بتخصيص النتائج طبقا للمادة 34 أدناه ،
- التصريح حول طلبات الانضمام فى التعاونية .

المادة 21 : تدعى الجمعية العامة غير العادية تبعا لجدول أعمال اما بمبادرة من سلطة الوصاية أو المدير أو مندوب الحسابات واما بمبادرة من الغير على الأقل من اعضاء التعاونية .

تقوم الجمعية العامة غير العادية على الخصوص بفحص كل المسائل التى تهدد وجود أو السير العادى للتعاونية .

المادة 22 : يمسك بمقر التعاونية، تحت مسؤولية المدير، سجل خاص تسجل فيه محاضر كل جلسات الجمعية العامة .

المادة 9 : لا يجوز لاي عضو ان ينسحب من التعاونية اذا كان انسحابه من شأنه أن تكون له عواقب تضر بتحقيق اشغال ذات مصلحة مشتركة شرعت فيها التعاونية بعد .

ان عضو التعاونية الذى يعبر عن نيته فى الانسحاب يجب عليه أن يقدم طلبه قبل ثلاثة أشهر من قفل السنة المالية .

المادة 10 : يمكن للتعاونية عند الاقتضاء أن تقبل الغير فى الاستفادة من نشاطات الخدمات التى من شأنها أن تقدم فى اطار هدفها الاساسى .

المادة 11 : تعد مدة بقاء التعاونية لا نهاية لها .

المادة 12 : يجب أن تمسك التعاونية فى مقرها الرئيسى دفتر تسجيل الشركاء .

### الباب الثانى

#### رأس مال الشركة

#### الفصل الاول

#### تكوين رأس مال الشركة

المادة 13 : يتكون رأسمال الشركة من :

أ - حصص الشركة الاسيمة والفردية المكتتبة من قبل الشركاء .

تحدد القيمة الاسيمة لكل حصة بمائتين دينار (100 دج) .

ويجب على الهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للمياه الاكتتاب فى حصص الشركة حسب الاقتراح التالى :

- الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى 750.000 دج ،

- الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية 750.000 دج ،

- معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى 500.000 دج .

يحدد رأس المال الاول المكتتب بالنقد بمبلغ 2.000.000 دج .

ب - مايؤتى به من الاموال المبينة بعده لاجل الاستغلال :

- عتاد الاشغال العمومية والبناء المقدّر قيمته بخمسمائة الف دينار ( 500.000 دج ) .

المادة 14 : يمكن الزيادة فى رأس مال الشركة بعد ذلك بقبول التبرعات والهبات والاعانات التى تختص الشركة باستلامها .

### الفصل الثانى

#### تقديم الحصص

المادة 15 : يجب على كل شريك أن يقدم حصته المكتتبة كلية وقت انضمامه .

### الفصل الثالث

#### مندوب الحسابات

**المادة 26 :** يختار ويعين مندوب الحسابات من قبل سلطة الوصاية بعد موافقة وزير المالية وتدوم وكالته عامين. ويمكن ان يتلقى تعويضا يحدد مبلغه طبقا للتسعير المعمول به.

**المادة 27 :** لا يمكن ان يختار كمندوب للحسابات، كل شخص حكم عليه بالمخالفة للتشريع الاقتصادي أو التجاري .

**المادة 28 :** يكلف مندوب الحسابات بفحص مشروعية العمليات المالية ولا سيما دفاتر المحاسبة والصندوق والجرد والحساب الختامي للتعاونية .

ويعد تقريره سنويا عن نشاطه ويرسله الى كل من كتابة الدولة للمياه و وزير المالية .

### الباب الرابع

#### التسيير المالي

**المادة 29 :** تبدأ السنة المالية للتعاونية في اول اكتوبر وتنتهى في 30 سبتمبر .

**المادة 30 :** تمسك المحاسبة طبقا لمخطط محاسبة خاص . ويكون نوع نشاط التعاونية موضوع حساب خاص للاستغلال .

**المادة 31 :** تستفيد التعاونية من خدمات محاسب معين ومأجور من قبل سلطة الوصاية .

**المادة 32 :** تتكون موارد التعاونية من التعويضات التي تتلقاها مقابل العمليات التي تقوم بها أو الخدمات التي تؤديها لصالح الشركاء أو المستعملين .

**المادة 33 :** تقرر الجمعية العامة عند نهاية السنة المالية بناء على اقتراح المدير ، تخصيص الفائض المحصل عليه من جراء نشاط التعاونية طبقا لاحكام المادة 34 أدناه .

ويتكون الفائض من حصيلات السنة المالية بعد طرح كل تكاليف الاستغلال والنفقات العامة للتعاونية وكذلك جميع أموال الاستهلاك والاحتياط .

**المادة 34 :** يقتطع من الفائض السنوي المبالغ اللازمة لتمويل صناديق التعاونية حسب الكيفيات التالية :

— 10 ٪ الى ان تبلغ أموال الاحتياط المكون ضعفى مبلغ رأس مال الشركة ،

— 20 ٪ الى أن يتكون رأس مال جار يساوى على الاقل ثلث مجموع تكاليف استغلال التعاونية،

— 15 ٪ مخصصة لتمويل تجهيزات التعاونية ،

— 5 ٪ تدفع للصندوق الوطنى للتعاونية .

**المادة 23 :** يجب حضور نصف عدد الشركاء على الاقل لامكان الجمعية العامة من التداول بصفة قانونية وصحيحة .

واذا لم يكتمل النصاب يجب انعقاد الجمعية العامة خلال 15 يوما التالية للاجتماع الاول وفي هذه الحالة تنعقد الجمعية العامة لاجل المداولة مهما بلغ عدد أصوات الحاضرين .

وتتخذ قرارات الجمعية العامة العادية بالاغلبية البسيطة الاصوات المعبر عنها .

**المادة 24 :** يمكن ان تتداول الجمعية العامة غير العادية بصفة قانونية وصحيحة عند حضور ثلثي الشركاء .

واذا لم يكتمل النصاب تجتمع للمرة الثانية فى نفس الاجل المحدد للجمعية العامة العادية ويجب فى هذه الحالة ان تحصل على نصف الاصوات . ولا يشترط أى نصاب اذا استدعيت للاجتماع للمرة الثالثة .

وتتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها .

### الفصل الثانى

#### المدير

**المادة 25 :** يعين مدير التعاونية لتبادل المساعدة بين مصالح المياه من قبل كاتب الدولة للمياه الذى يحدد مرتبه . ومهمة هذا المدير تنحصر فيما يلى :

— يقوم بالتسيير العادى للتعاونية طبقا لمقررات الجمعية العامة ،

— يعد النظام الداخلى ويقدمه للجمعية العامة للمصادقة عليه،

— يبرم كل الصفقات والعقود ،

— يتلقى التبرعات والهبات والاعانات الممنوحة للتعاونية شريطة المصادقة على ذلك من قبل الجمعية العامة المقبلة،

— يوقع على وثائق الالتزام المالى وأوامر الدفع،

— يعد مسؤولا عن حسن مسك وثائق المحاسبة ،

— يمارس سلطته على مجموع العمال المأجورين ضمن اطار التنظيم المعمول به ،

— يقوم بكتابة اجتماعات الجمعية العامة، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه فى ذلك محاسب التعاونية .

وأخيرا يعد المدير كل سنة، تقريره عن نشاط التعاونية ويقدمه للجمعية العامة التى تكلف بفحصه والمصادقة على الحسابات .

## الباب الخامس

## العلاقات

**المادة 38 :** ان للتعاونية علاقات مع مجموع الشركاء طبقا لاحكام هذا القانون الاساسى .

**المادة 39 :** تكون للتعاونية علاقات من كل نوع متصلة بممارسة نشاطاتها . وتخضع النزاعات التى يمكن أن تطرأ فى هذه العلاقات للمحاكم التابعة للحق العام .

**المادة 40 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

عبد الله عرباوى

ويوزع الباقي بين الشركاء على شكل مسترجعات أو يخصص لهناديق تنشأ بناء على قرار الجمعية العامة .

**المادة 35 :** ان الفائض الناتج عن عمليات نفذت مع الغير دون الشركاء لا يمكن أن يكون موضوع مسترجعات ويسجل حتما فى الاحتياط .

**المادة 36 :** يمكن للجمعية العامة انشاء صندوق للمكافآت للعمال الاجراء، ولا يمكن لهذا الصندوق ان يتجاوز 10 ٪ من الرصيد المنصوص عليه فى المادة 34 أعلاه .

**المادة 37 :** يتدخل الصندوق الوطنى للتعاون عند الاقتضاء بصفة احتياطية وضمانا للالتزامات المكتتبه من قبل التعاونية فى اطار نشاطاتها .